زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-430) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-15722-2020) |

المفاتيح:

ربط زكوي - انتهاء المواعيد النظامية للربط – المكافأة - مخصص بتغيير قيمة استثمارات أراضٍ - أرباح مبقاة - جاري الشركاء الدائن - استثمارات في أراضٍ ومشاريع عقارية - استثمارات في شركات تابعة وزميلة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، وتمثل اعتراضه في سبعة بنود: انتهاء المواعيد النظامية للربط، المكافأة، مخصص بتغيير قيمة استثمارات أراضٍ، أرباح مبقاة، جاري الشركاء الدائن، استثمارات في أراض ومشاريع عقارية، واستثمارات في شركات تابعة وزميلة – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود السبعة – أجابت الهيئة في بند: التقادم، أنه يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة، وأن الإقرار تم إعداده بشكل غير صحيح، وفي بند: المكافأة، اتضح أنه تاريخ التحاق الشريك/ ... بالتأمينات الاجتماعية على اسم المدعية تم في تاريخ ٢٠١٤/٤/١م وهو تاريخ لاحق لسنوات الاعتراض، وفي بند: مخصص تغيير قيمة الاستثمارات في أراض، أن السبب في الإضافة أن أثر تكوين المخصص كان على ربح العام الذي تم تحميله عليه، وعند تدويره أو ترحيله فإن الأثر يسري على الأرباح المدورة، لكون المخصص جزءًا مقتطعًا ومجنبًا من الأرباح السابقة التي حال عليها الحول، وفي بند: أرباح مبقاة: تم تحديد التعاملات التي تخص الشركة الأم، وقد بلغ ما يخص المدعية أعلى من الأرباح المدورة؛ لذا تم إضافة أرباح مدورة بمبلغ (٨٣٧,١٣٢) ريالًا التي حال عليها الحول باعتباره أرباح الشركاء من الشركات الزميلة بخلاف الشركة الأم، وفي بند: جاري الشركاء الدائن، اتضح لها حولان الحول لعام ٢٠١١م لبند محصل من مزادات مبلغ وقدره (٣٣,٢٤٧,٥٠٠) ريال، بدلاً عن جاري الشركاء، وفي بند: استثمارات في أراضٍ ومشاريع عقارية، أنها لم تقم بحسمها كونها تمثل أصولاً متداولة مرتبطة بطبيعة نشاط الشركة وحقيقة الغرض من المشاريع هو البيع، وبذلك تندرج هذه الأراضي تحت عروض التجارة المشتراة لغرض التطوير والبيع بعد اكتمالها وليست عروض قنية، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعاءها – ثبت للدائرة عدم أحقية المدعى عليها في إعادة فتح الربوط حسب التقادم الخماسي، وأن المدعية قبلت وجهة نظر المدعى عليها في باقي البنود - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

- المادة (٨/٢١, ٩, ١٠, ١١)، و(٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠١م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... العقارية (سجل تجاري رقم...) بموجب الوكالة الصادرة من الموثق ... برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢١هـ، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثلة في البنود الآتية:

البند الأول: انتهاء المواعيد النظامية للربط: تدعي بأنه لا يحق للمدعى عليها الربط بعد مضي (٥) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي.

البند الثاني: بند المكافأة: تعترض على قيام المدعى عليها بإضافة مصروف مكافأة والبالغ (٤,٦٠٧,٧٨٨) ريال، إلى صافي الربح، وتدعي بأنه من المصاريف جائزة الحسم.

البند الثالث: مخصص بتغيير قيمة استثمارات أراضي: تعترض على قيام المدعى عليها بإضافة مبلغ وقدره (٣٧,٦٣٨,٨٢٢) ريال، إلى الوعاء الزكوي، وذلك لارتباط المخصص بالاستثمارات والتي لم تقم المدعى عليها بحسمها من الوعاء الزكوي.

البند الرابع: أرباح مبقاة: تعترض على قيام المدعى عليها بإضافة مبلغ (٦٤,٣١١,٤٢٣) ريال، للوعاء الزكوي بالكامل وتدعي بأن القوائم المالية المصدرة والمعتمدة من المحاسب القانوني تظهر في قائمة حقوق المساهمين بند توزيعات أرباح، إلا أن المدعى عليها أضافت تلك الأرباح الموزعة إلى الوعاء الزكوي، كما أن جميع التوزيعات النقدية تمت قبل حولان الحول عليها.

البند الخامس: جاري الشركاء الدائن: تطالب بعدم إضافة جاري الشركاء الدائن والبالغ (١٢,١٣٠,٤٣٨) ريال، إلى الوعاء الزكوي وتدعي بأن المبلغ تمت إضافته إلى الإقرار عن طريق الخطأ من قبلها، وتدعي أنه لم يحول عليه الحول.

البند السادس: استثمارات في أراضي ومشاريع عقارية: تعترض على عدم حسم رصيد استثمارات في أراضي ومشاريع عقارية من الوعاء الزكوي، وتدعي أن نشاطها شراء الأراضي الخام بهدف تطويرها وإيصال جميع خدمات النبة التحتية لها، وأن إنجاز الأعمال والتطوير الخام يستغرق وقتاً طويلاً يتجاوز عادة اثني عشر شهراً ومن ثم ما ينفق عليها يطبق عليه قواعد المال المحبوس.

البند السابع: استثمارات في شركات تابعة وزميلة: تعترض على عدم قيام المدعى عليها بحسم رصيد استثمارات في شركات تابعة وزميلة بمبلغ (١٧,٢١٩,٢٥٢) ريال، من الوعاء الزكوي كونها شركات سعودية داخل المملكة وتخضع لجباية الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق في بند: التقادم: ذكرت أن ما يطبق على هذه الأعوام هي الفقرة (٨/ج) من المادة (٢١) والتي نصت على أنه: «حق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد لمدة في الحالات الآتية: ومنها الفقرة (ج) إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، وذكرت أن الإقرار تم إعدادها بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها الهيئة عليها في الربوط المعترض عليها للبنود محل الدعوى.

وفيما يتعلق ببند: المكافأة: طلبت من المدعية تقديم ما يفيد تسجيل أعضاء مجلس الإدارة في التأمينات الاجتماعية، واتضح أنه تاريخ التحاق الشريك/ ... بالتأمينات الاجتماعية على اسم المدعية تم في تاريخ ٢٠١٤/٤/١م وهو تاريخ لاحق للسنوات الاعتراض مما يثبت عدم تسجيل الشريك في السنوات محل الدعوى وهو شرط أساسي لقبولها، وعليه قامت برفض الاعتراض.

وفيما يتعلق ببند: مخصص تغيير قيمة الاستثمارات في أراضي: أن السبب في الإضافة من عدمها لهذا البند ليس ارتباط المخصص بأصل الاستثمار بل أن أثر تكوين المخصص كان على ربح العام الذي تم تحميله عليه وعند تدويره أو ترحيله فإن الأثر يسري على الأرباح المدورة، لكون المخصص جزء مقتطع ومجنب من الأرباح السابقة التي حال عليها الحول فإن أثر المخصص على الأرباح المدورة وليس ارتباطه بأصل الاستثمار والذي لم يتم حسمه من الوعاء حيث لا يتم النظر إلى الغرض منه أو من جواز حسميه الأصل في هذا الجانب بل أثره على الأرباح.

وفيما يتعلق ببند: أرباح مبقاة: اتضح لها وجود تعاملات كثيرة تخص الشركة الأم

والشركات التابعة والزميلة، وحيث تم تحديد التعاملات التي تخص الشركة الأم وقد بلغ ما يخص المدعية أعلى من الأرباح المدورة، لذا تم إضافة أرباح مدورة بمبلغ (٨٣٧,١٣٢) والتي حال عليها الحول باعتباره أرباح الشركاء من الشركات الزميلة بخلاف الشركة الأم.

وفيما يتعلق ببند: جاري الشركاء الدائن: بعد قيامها بدراسة الكشوف التحليلية اتضح لها حولان الحول لعام ٢٠١١م، لبند محصل من مزادات مبلغ وقدره (٣٣,٢٤٧,٥٠٠) ريال، بدلاً عن جاري الشركاء.

وفيما يتعلق ببند: استثمارات في أراضي ومشاريع عقارية: بأنها لم تقم بحسمها أنها تمثل أصولاً متداولة مرتبطة بطبيعة نشاط الشركة وهو عبارة عن الاستثمار العقاري متمثل في شراء الأراضي وتطوير العقارات واستثمارها بالبيع وفق ما هو وارد بالقوائم المالية، وأنها تعد في حقيقتها عروض تجارة ولا تعد بمثابة استثمارات واجبة الحسم، وأما ما أفاد به وكيل المدعية بأن اقتنائها لغرض تطويرها طويل الأجل، فذكرت أن حقيقة الغرض من المشاريع هو البيع وبذلك تندرج هذه الأراضي تحت عروض التجارة المشتراة لغرض التطوير والبيع بعد اكتمالها وهو نشاط الشركة الأساسي، كما أنها قامت بدراسة طبيعة الإيرادات التشغيلية من نسبة كل نوع من أنواع الإيرادات إلى إجمالي الإيرادات واتضح لها أن النسبة الأكبر تتحقق من مبيعات الأراضي ومشاريع عقارية حيث بلغت في أعلى نسبة لها (٩٩٪) وأقل نسبة مشاركة لها (٣٧٪) ، كما بلغت نسبة مشاركة إيرادات التأجير (١٪) من إجمالي (٦٤٪) من الإيرادات التشغيلية، مما تعتبرها قرينة واضحة على أن الأراضي محل الاعتراض هي عروض تجارة وليست عروض قنية، كما ذكرت أن المدعية لم تقدم ما يثبت ادعائها.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... (هوية وطنية رقم...)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وقدم شهادات الزكاة الداعمة لوجهة نظرها فيما يتعلق بالدفع بالتقادم وقد أرفقت في ملف الدعوى. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: التقادم:

يكمن اعتراض المدعية على عدم أحقية المدعى عليها بإجراء الربط وذلك لانتهاء المدة النظامية حيث لم تصدر الهيئة الربط خلال ٥ سنوات من نهاية الاجل المحدد لتقديم الإقرار، في حين دفعت المدعى عليها أنه يحق لها اجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة باعتبار أنه تم اعداد اقرارات المدعية بشكل غير صحيح بدليل التعديلات التي أجرتها المدعى عليها في الربوط المعترض عليها، وحيث نصت الفقرات (١١,١٠,٩,٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه:

٨-يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية:

أ-إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله.

ب-إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج-إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.

٩-يجوز للهيئة تصحيح الأخطاء الحسابية والمادية خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشافها من الهيئة أو الجهات الرقابية. ويقصد بالأخطاء الحسابية والمادية، الأخطاء الناتجة عن إحدى العمليات الحسابية مثل (الجمع، الطرح، الضرب، والقسمة)، أو الناتجة عن وضع رقم خطأ مكان الرقم الصحيح، أو ما شابه ذلك.

١٠-يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات

من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية.

١١-إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً»، كما نصت المادة (٢١) من ذات اللائحة على أنه: «

١- للهيئة تصحيح الأخطاء في تطبيق أي من أحكام اللائحة أو الأنظمة ذات العلاقة خلال (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

٢-للهيئة تصحيح الأخطاء الناتجة عن العمليات الحسابية (الجمع، الطرح، الضرب، القسمة)، أو عن وضع رقم خاطئ مكان الرقم الصحيح ونحوها، خلال (عشر) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار»، كما نصت المادة (٢٣) من ذات اللائحة على أنه: « إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات التي قدمها المكلف غير صحيحة، فلها إعادة الربط بناء على المعلومات الصحيحة خلال مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ علمها بتلك المعلومات، ولها إحالة من قدم معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة لتطبيق العقوبات المقررة نظاماً» وبناء على ما تقدم، وحيث دفع وكيل المدعية بالتقادم الخماسي وعدم أحقية المدعى عليها في إعادة فتح الربوط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

ثانياً: بند: مخصص تغير قيمة الاستثمارات الأراضي المكون. وبند: أرباح مبقاة. وبند: التمويل بالتورق. وبند: جاري الشركاء الدائن. وبند: عدم حسم استثمارات في شركات تابعة وزميلة.

وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث أن المدعية قبلت وجه نظر المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

٢-اثبات انتهاء الخلاف في البنود التالية: بند مخصص تغير قيمة استثمارات الأراضي المكون، بند أرباح مبقاة، بند التمويل بالتورق، بند جاري الشركاء الدائن، بند عدم حسم استثمارات في شركات تابعة وزميلة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.